في القران والتمتع منهي عنه قبل ادا العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم
القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يوفق لاداء النسكين وعليه قضاؤها لصحة

باب التمتع

الشروع فيها فاسنة المحصر
التمتع افضل من الافراد وعن ابي حنيفه ان الافراد افضل لان المتمتع
سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية ان في
التمتع جمعا بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة
الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تابع للحج كتخلل السنة
بين الجمعة والسعي اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد
من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله اختلافات بينهما
ان شاء الله تعالى وصفته ان يبتدئ من الميقات في اشهر الحج فيحرم
بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته
وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعلى ما ذكرنا هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء وقال مالك لا يحلق عليه
انما العمرة الطواف والسعي وجئنا عليه ما رويناه وقوله تعالى محلقين
رؤوسكم الآية نزلت في عمرة القضاء ولانه لما كان لها تحرم بالتلبية
كان لها تحلل بالحلق كالحج وتقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال
مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وتمامه ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر
ولان المقصود هو الطواف فيقطعه عند افتتاحه ولهذا يقطعه
الحاج عند افتتاح الرمي ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان
يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم
اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي وميقات المكي في الحج

الحرم

الحرم على ما بينا وفعل ما تفعله الحاج المفرد لانه مؤد للحج الا انه يرمل
في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد
لانه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم بالحج طاف وسعى
قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد
اتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اوطانه الذي بيناه في القران فان صام
ثلثة ايام من شوال لم يجزه عن الثلاثة لان سبب وجوب هذا الصوم
التمتع لانه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع ولا يجوز اداؤه
قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف
جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج ولنا
انه اداه بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور في النص وقته على
ما بيناه والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة لما بيناه في القران
واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهذا افضل لان النبي
عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة
وان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة رضي الله عنها على ما
رويناه والتقليد اولى من التجليل لانه ذكر في الكتاب ولانه للاعلام
والتجليل للزينة ويلبي ثم يقلد لانه بصير محرما بتقليد الهدي والتوجه
معه على ما سيق والاولى ان يعقل الاحرام بالتلبية وسوق الهدي وهو
افضل من ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذي الحليفة وهذا اياه تساق
بين يديه ولانه ابلغ في النشهير الا اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها
قال واشعار البدنة عندنا يوسف ومحمد ولا اشعار عند ابي حنيفة
ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها
وان يطعن في اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه هو الايسر